



إضافة فقرة لللائحة التنفيذية المحدثّة لقواعد النطاق العمراني حتى عام ١٤٥٠ هـ
الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٦٦٠٠٠) وتاريخ ٢٠/١٢/١٤٣٥ هـ

(٤-٢١-٤ مكرر)

"في حالة عدم اعتماد المخطط بصورة نهائية وكان تقديم طلب التخطيط والاعتماد الابتدائي للمخطط قبل ١/١/١٤٤٦ هـ فإنه يمكن (للمالك/للمالك) الاختيار بين الاستمرار في تطبيق ضوابط المرحلة العمرانية للمخطط حين الموافقة على اعتماده سابقاً، أو تقديم طلب تطبيق ضوابط المرحلة العمرانية للمخطط حين الموافقة على اعتماده سابقاً باستثناء تطبيق ضابط إنشاء نسبة محددة من المباني السكنية الواردة في الفقرات (١-٢-٢) و (٢-٢-٢) و (١-٣-٢) و (٢-٣-٢) من اللائحة، على أن يتم ما يلي:

أ- تضمين الطلب موافقة المالك أو المالك.

ب- تعديل المخطط.

ج- صدور قرار الأمانة بالموافقة على اعتماد المخطط".